

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

بيان رقم ٦

بشأن الت Cedidas والخدمات والمنافع المحظورة خلال فترة الحملة الانتخابية

بمناسبة اقتراب موعد الانتخابات النيابية المقررة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ ومع تزايد حماوة الحملات الانتخابية للمرشحين واللوائح الانتخابية يتزداد في الأوساط المعنية والناشطة بالشأن الانتخابي أجواء لجوء بعض المرشحين او الجهات السياسية والحزبية إلى تقديم خدمات او مساعدات عينيه او التزامات او دفع مبالغ للناخبين او الجمعيات على اختلاف أنواعها لم يدرجوا على تقديمها في صورة اعتيادية منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية. لذلك واستنادا إلى أحكام المادة ٦٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤/٢٠١٧ فإن هيئة الإشراف على الانتخابات تنبه إلى أن مثل هذه الت Cedidas تحت أي صيغة تمت، تعتبر من الأعمال المحظورة، تعرض أصحابها إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة المذكورة أعلاه، وتشكل جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

وفي هذه المناسبة تتمى الهيئة على جميع الناشطين والمعنيين بالشأن الانتخابي من مرشحين او جهات سياسية او حزبية تقديم شكوى مباشرة إليها عن أي معلومات موثقة تتكون لديها حول هذا الشأن لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة وذلك على العنوان التالي: مبني أرسكو ، الطابق الثامن، هاتف ٣٤٥٠٧٤/٠١ أو عبر البريد الإلكتروني: supervisorycommissionforelect@gmail.com

م/م

٢٠٢٢/٣/٢٤

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك